



قواعد التعامل مع تظلمات الطلاب من نتائج

التقييم



قواعد التعامل مع تظلمات الطلاب من نتائج التقييم

التظلم من نتيجة الامتحانات:

- القواعد المنظمة لدراسة الالتماسات المقدمة من الطلاب الذين فيها من نتائج امتحانهم

١. يجوز للطلاب ان يتقدم بالتماس للسيد ا.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب للتأكد من رصد درجاته في اي عدد من مواد الامتحان خلال فتره لا تتجاوز الاسبوعين من تاريخ اعلان النتيجة وذلك نظير مقابل مالي عن كل ماده وتقل هذه الفتره الي اسبوع واحد بكلية الطب فقط

٢. تحال التماسات الطلاب للسيد ا.د/ رئيس كنفترول الفرقة المخصته للتأكد من صحه رصد درجات الطالب بكراسه الاجابه وكشوف الرصد المختلفه وذلك لاحتمال وجود خطأ مادي في الرصد او وجود اجزاء اجابه لم يتم تصحيحها فتستدعي لجنه المصححين لاستكمال تصحيح تلك الورقه - سرىا- بمقر لجنه الكنفترول وبحضور رئيس الكنفترول المختص.

٣. تقوم اداره شئون الطلاب باخطار الطالب بنتيجته الالتماس بخطاب رسمي وفي حاله ثبوت صحه تظلم الطالب من نتيجة امتحانه في مقرر او اكثر تتخذ الاجراءات اللازمه مع رد المقابل المالى السابق تحصيله وفي كل الاحوال لايجوز للطلاب الاطلاع علي ورقه اجابته

٤. في حاله وجود تعديل في نتيجة الطالب يتم اجراء هذا التعديل بعد صدور قرار من مجلس الكلية بالموافقه علي اجراءه بجميع نسخ نتائج الامتحانات (مارك ليست- كنفترول شيت - اعلان)

٥. جواز قبول تظلمات الطلاب بشأن مراجعه رصد درجاتهم في المقررات التي ادوا امتحاناتها بالفصل الدراسي الاول عقب اعلان نتيجة امتحانات هذا الفصل مباشره دون انتظار اعلان نتائج امتحانات نهايه العام وذلك بناء علي رغبه الطلاب وتفضيلهم الشخصي بعد سداد المقابل المالى المقرر.

٦. لا يتم - باي حال من الاحوال- اعاده تصحيح اي كراسه اجابه الا في حاله طلب محكمه القضاء الاداري المختصة بذلك بناء علي دعوي قضائيه .

السيد الكلية

د. عفاف بصل



وكيل الكلية لشئون الطلاب

أ.د/ عصمت جمعي

مدير وحدة الجودة

أ.م.د/ ولاء عيد

